

قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997

(قانون رقم 1 لسنة 1998)

عملاً بأحكام المادة 5(ز) من المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1995 أجاز المجلس الوطني بموافقة السيد رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997) ويعمل به بعد تاريخ التوقيع عليه فوراً إعلان حالة الطوارئ بحدود الإعلان،

إلغاء واستثناء

2- يلغي قانون الدفاع عن السودان لسنة 1939م، ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي تمت بموجبه إلى أن تلغي أو تعدل.

تفسير

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"الإعلان" يقصد به إعلان حالة الطوارئ وفق المادة 5(و) من المرسوم

الدستوري الثالث عشر ووفق المادة (4) من هذا القانون.

"السلطة المختصة" يقصد بها رئيس الجمهورية أو الوالي أو من يفوض.

"المجلس" يقصد به المجلس الوطني.

الفصل الثاني

حالة الطوارئ

الإعلان

4- (1) يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً بحالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان، أو في أي جزء

تعرضت لأي من المخاطر الآتية:-

(أ) الغزو الأجنبي أو الحصار.

(ب) الخطر الحال أو الجسيم الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو أي جزء منه.

(ج) الأزمة التي تهدد اقتصاد البلاد.

- (د) الحرب أو التمرد أو القتال غير المشروع.
(هـ) الإجرام أو العصيان أو الشغب المنتشر.
(و) تعطل العمل أو المرافق أو الأوبئة.
(ح) أي حالة أخرى تشكل في نظر رئيس الجمهورية تهديداً وشيك الوقوع على السودان أو **السلامة** العامة أو حياة المجتمع أو جزء عام منه.
(2) وفق أحكام الدستور يعرض كل إعلان على المجلس في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه.
(3) يظل الإعلان سارياً إلى أن ينتهي أجله أو يصدر رئيس الجمهورية إعلاناً يلغي بموجبه الإعلان الصادر.

سلطات الطوارئ

- 5- بعد الإعلان، تمارس السلطة المختصة أياً من السلطات الآتية وذلك في حدود تدابير الطوارئ:-
(أ) دخول أي مباني، أو تفتيشها أو تفتيش الأشخاص.
(ب) فرض الرقابة على أي ممتلكات أو منشآت.
(ج) النزاع والاستيلاء وفق حاجة الطوارئ على الأرض أو العقار أو المحال أو السلع أو الأموال أو الأشياء بتعويض عادل وناجز.
(د) الحجز على الأموال والمحال والسلع والأشياء التي يشتبه بأنها موضوع مخالفة للقانون، وذلك حتى يتم التحري أو المحاكمة.
(هـ) حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال في أي منطقة أو زمان.
(و) تنظيم إنتاج السلع أو أداء خدمات أو نقل السلع أو الأشياء أو تخزينها، وتحديد الأسعار ونظم التعامل.
(ز) تكليف الأشخاص بأي خدمة تقتضيها حاجات الطوارئ مع حفظ حق الأجر عليها.
(ح) اعتقال الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في جريمة تتصل بالإعلان.
(ط) صلاحيات أخرى يراها رئيس الجمهورية ضرورية.

الفصل الثالث

أحكام عامة

الإجراءات والمحاكمة

6- (1) تطبق أحكام القانون الجنائي سنة 1991م، على الأفعال التي ترتكب مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه، ما لم تكن أحكامه متعارضة مع هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

(2) يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بالتشاور مع رئيس القضاء أن يشكل محاكم خاصة ابتدائية واستئنافية لمحاكمة أي متهم تحت هذا القانون، وأن يحدد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة.

(3) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية إنشاء نيابات خاصة للتحري والتحقيق وفق أحكام هذا القانون.

العقوبات

7- (1) يعاقب كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجب أو الأوامر الصادرة من السلطة المختصة بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

(2) في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد يجوز للمحكمة الخاصة إصدار عقوبات إضافية بالسجن أو الغرامة أو المصادرة أيضاً في الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي لسنة 1991م مما يتصل بأحوال إعلان الطوارئ.

سلطة إصدار اللوائح

8- (1) يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح والأوامر التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(2) يجوز للسلطة المختصة أن تصدر الأوامر اللازمة للقيام بمهامها وفق أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز "قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997م" في جلسته رقم (41) من درو الانعقاد الرابع بتاريخ 24 شعبان 1418هـ الموافق 24 ديسمبر 1997م.

د. حسن عبد الله الترابي

رئيس المجلس الوطنى

أوافق:

الفريق الركن: عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

1418هـ

التاريخ:

1997م

الموافق: